

ثم عاودها واستمر بها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن
الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار ثم تفتسل كالحقلا
في سبعة ايام ثم تتوضا عشرون يوما لوقت كل صلاة
لتيقنها ونهاها بالطهر ويأتيها زوجها وهذا داها وادها
كانت المبتدأة المذكورة امرا شريفا فمما استمر بها
لا تقدر شيئا عند الحيضة وعند الميديد في تقديسنة
اشهر وعشرين يوما غير ساعتين لجواز ان السرة كان بعد
ما مضى من حيضها ساعة فلا تحسب وهو عشرة ايام الا
ساعة ثم بعد ظهر ستة اشهر الا ساعة ثم بعد الحيض
عشرون ايام فتكون الجملة ستة اشهر وعشرين يوما غير
ساعتين هذا على قولين يجوز وطئها بالتحريم وعلى قولين
منهم من هو الاصح فلا حاجة اليه هذا التكلف ومذهب
النسافي في هذا التمييز باللون في الممزية وهي التي ترى للدم
على نوعين او انواع احدها قوي فترب الى التمييز فتكون
حارضا في ايام القوي استخاضة في ايام الضعيف فالاسود
اقوي من الاحمر والاحمر اقوي من الالف والالف اقوي
من الاصفر والاصفر اقوي من الاكدر اذا جعلنا
حيضا والتمييز بثلاث شروطا احدها ان لا يزيد القوي
على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة
والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما
ليمكن جعله طهر ايام الحيضتين وبه قال مالك واجل

صوابه
الصلوة

بسم
الله
الرحمن
الرحيم
الحمد لله
الذي هدانا
لهذا
والصلاة
والسنة
والسنة

ودم الاستخاضة والذي ينقص عن ثلاثة ايام او يزيد على
عشرة ايام او على اكثر النفاس **كوعاف** يعني حكمه حكم عواف
دايم غير منقطع في وقت صلاة كامل لا يمنع صوتا او صلاة
ووطئا لقوله عليه السلام توفى وصلى وان قطر الدم
على الحصى فيثبت به حكم الصلاة عبارة **وحكم الصوم**
والوطئ دلالة **ولو زاد الدم على اكثر الحيض والكبر**
النفاس فما زاد من ذلك على عاداتها **استخاضة** هذا
في حق ذات العادة مثلا اذا كانت عاداتها كل شهر سبعة
ايام فزات التي عشر يوما فالزائد على السبعة استخاضة
وكذلك اذا كانت اربعة او خمسة او ستة وتجاوزت
العشرة بيوم وما فوقه فمما يجاوز من العشرة فالحيض
وكذلك في النفاس اذا كانت عاداتها خمسة وثلاثين
يوما مثلا فزات خمسة واربعين يوما فالعشرة استخاضة
ولو كانت المرأة مستداة اي ليست بذات عادة **فحيضها**
عشرة ايام ونفاسها اربعون يوما والزيادة على العشرة
استخاضة في الحيض وعلى الاربعين في النفاس استخاضة عن
النسافي حيضها يوم وليلة وعند يعقوب بن ساعد عشرتها
وتوضا المستخاضة ومن به **سلسل** بول وهو الذي
لا ينقطع تقاطر بوله لصنف مائة او ليلته البرودة
او به اسنطلاق اي جريان بطن **او به انفلات** ربح
وهو الذي لا يمكن جمع مقعده لاستخاضة فيها **او به عواف**

Copyright © King Saud University